

لان ذلك مندوب **وسنن الشكوت** كحظة لطيفة **ايضا يمد**
قراءة التوراة وقيل الركوع يثبت بينهما وسنن سكتة لطيفة
 ايضا بين التعم والافتتاح وبينه وبين التوراة وبينه
 القراءة وكلها مع ما ذكر سكتات حفيضة الا التي ينظر فيها
 المأموم وليس في الصلوة سكون مندوب غير ذلك وسنن لكل صلوة
 الا في المأثور **قراءة سنن القراء بعد الفاتحة غير الفاتحة**
 اية فاكتر لا يتابع بل قبل بوجوب ذلك والاولى ثلث ثبات وقضية
 كل يوم حصول السننة وسنن التوراة باقل من اية وينبغي على عمله كل
 اصل السننة وسنن التوراة في **اليمين واليمين واليمين**
 وغيرها ما يأتي في وفي الاوتن من سائر الصلوات ولونفلو اللاتباع
 في المكتوبات وقسنا لها غيرها وقراءة صلته عليه وسلم في غير
 الا وليتقين لينا ان يجزا رفع المسوق اذا لم يدرك التوراة فيما كثر مع
 الا لم يقضها فيها نيا في بعد سلامات الفاتحة فلما يتاوى يمسك
 او اكرها اصل سننة التوراة لان الشئ الواحد يتاوى به فرض ونفل
 مقصودان في محل واحد ولو اقتصرت المنفصل على تشهد سنن التوراة
 في الكل او اكثر سننة فيما قبل تشهد الا ولا المأموم اذ سمع الا نام
 ايا قراءة فلا يسن له حينئذ سورة لما صح من النبي عن ذلك اما لو لم
 يسمعها او سمع صوتا لا يفهمه فستنن للتوراة **وسورة كاسنة**

اقبل في بعض من طوبى وان طال في التوراة الذي قد مر
 وقيل في بعض من طوبى وان طال في التوراة الذي قد مر
 وقيل في بعض من طوبى وان طال في التوراة الذي قد مر
 وقيل في بعض من طوبى وان طال في التوراة الذي قد مر

لقد مر عليه في يوم الجمعة
 في سنن قوله تعالى والابا
 القرآن

تزيه على ثواب زيادة الحروف والشمال التوراة على مبدأ ومقطع
 ظاهرين بخلاف بعض هذا ان لم يمد الا فصلا عليه والافتحة
 اي في البقرة وآل عمران في سنن الصبح والقرآن جميعا في الترويح
 كان البعض فضل **وسنن تطويل قراءة الركة الاولى** على الثانية
 الا تساع وان الشاطب فيها اكثر نعم قد يطول تطويل الثانية لو ردد
 فيها كمتبع كمثل تلك في نحو الجمعة واليحيى نحو المزحوم **وسنن**
الجهر بالقراءة لغير المرأة والخني ما هبطا بخضره اللاتباع
 فيسن لها عدم الجهر خشية الفتنة ومحضة نحو الخارم فيسن
 لها عجم الجهر لكن دون جهر الرجال **وسنن الجهر تكون**
 في ركعتي **الجم والي المشايخ** اي المغرب والعشاء وفي
 الجملة حتى **تروك المسوق البرياني** بطا **بعد السلام**
وفي العيدين والاسسقاء والخوف للفر والتراويح
والوتر بعدها الا اذا رتبا لصحة اكثر ذلك وبالقياس
 في غيره **وسنن الاسسقاء غير ذلك** لذلك ايضا **وسنن**
التوسط في نزول الليل المطلقة بين الجهر والانوار
 ان لم يخضرا كما او تسويها على نحو حصل وطائف او قارى
 او نام والاسسقاء والتوسطان يجرانة وسر اخرى كما وروى من
 سلكه عليه وسلم وخرج بالملتفة المقتدة بعقوت اوسيت فخرجوا
 الشدة يندب في الجهر كما هو ونحو الروايات يندب فيها الاسسقاء

اي في البقرة وآل عمران في سنن الصبح والقرآن جميعا في الترويح
 كان البعض فضل سنن تطويل قراءة الركة الاولى على الثانية
 الا تساع وان الشاطب فيها اكثر نعم قد يطول تطويل الثانية لو ردد
 فيها كمتبع كمثل تلك في نحو الجمعة واليحيى نحو المزحوم وسنن
 الجهر بالقراءة لغير المرأة والخني ما هبطا بخضره اللاتباع
 فيسن لها عدم الجهر خشية الفتنة ومحضة نحو الخارم فيسن
 لها عجم الجهر لكن دون جهر الرجال وسنن الجهر تكون
 في ركعتي الجم والي المشايخ اي المغرب والعشاء وفي
 الجملة حتى تروك المسوق البرياني بطا بعد السلام وفي
 العيدين والاسسقاء والخوف للفر والتراويح والوتر بعدها
 الا اذا رتبا لصحة اكثر ذلك وبالقياس في غيره وسنن
 الاسسقاء غير ذلك لذلك ايضا وسنن التوسط في نزول
 الليل المطلقة بين الجهر والانوار ان لم يخضرا كما او تسويها
 على نحو حصل وطائف او قارى او نام والاسسقاء والتوسطان
 يجرانة وسر اخرى كما وروى من سلكه عليه وسلم وخرج
 بالملتفة المقتدة بعقوت اوسيت فخرجوا الشدة يندب في
 الجهر كما هو ونحو الروايات يندب فيها الاسسقاء

Copyright © King Fahd University